الابازار وا منعوتها النساء الامريضة او نفساء ولا يتلاصق
رجلان ولا امراتان متعاريا اي ثوب واحد غير مستوري العورة و
هذا على جهة المنع سواء كانت بينهما فرجة ام لا لما رواه ابو داود
وداود انه عليه الصلاة والسلام قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة
الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة
الى المراة في ثوب واحد ولا تخرج المراة غير متجالة الا مستترة فيما
لا بد اي لا غناء لها منه من شهود موت ابويها او ذوي قرابتها كالا
خ ونحو ذلك مما يباح لها الخروج لاجله كجنازة من ذكر وحضور
عرسه ونحو وجنسها شروطا ان يكون الخروج في النهار ما لم
تضطر للخروج في غيرها وان تلبس ادنى ثيابها وان تمشي في حافتي
الطريق وان لا يكون عليها ريح الطيب وان لا يخشى منها ما يخرج للرجل
الى النظر اليه ولا تغض المراة من ذلك اي مما يبيح لها الخروج اليه
ما فيه نوح اي صوت نائحة او لهو من مزمار او عود ونحوهما من
الملاهي الملهية وهذا النهي في جميع ما تقدم للحرمة لا يجوز لها
حضور شيء منها ولا يحله الا الدف بضم الدال وفتحها فانه
يجوز في النكاح خاصة للرجال والنساء الا الكبر بهيئة وقد اختلف
في الكبر بفتحتين وهو طبل صغير يجلد من ناحية واحدة واجاز
ابن القاسم ومنعه غيره ولا يخلو رجل بامراة شابة ليست منه
بمحرم لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك فانها اذا خلا الشيطان ثالثهما
ولا باس ان يراها يعني يجوز للرجل ان يرى ما ليست بمحرم منه لاجل
عذر من شهادة عليها او لها ونحو ذلك كنظر الطبيب او اذا
خاطبها لنفسه هذا كله في غير المتجالة واما المتجالة وهي
التي لا ارب للرجال فيها لكبر سنها فيبلح له اي للاجنبي ان يرى وجهها
على كل حال لعذر وغيره وما فات من كثير مما تقدم في الجاب الغ

قبل هذا

قبل هذا او بنهي بمعنى ونهى النساء نهي تحريم عن وصل الشعر و
عن الوشم بقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله ومن لبس بمعنى اراد ان يلبس خفا او نعلا
بدا بيمينه على جهة الاستحباب واذا اراد نزعهما بدا بشماله
لامره عليه الصلاة والسلام بذلك وهو محمول على الندب ولا با
س بالانتعال قائما ويكره كراهة تنزيه المشي في نعل واحد لنهيه
عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويكره التماثيل اي عملها وهي
الصور التي توضع على هيئة الحيوان والاشجار في الاسرة بكسر
المهملة جمع سرير وهو معلوم وفي القباب جمع قبة وهو ما يجعل
من الثياب على السرير والهودج مثله وفي الجدران بضم الجيم
جمع جدار بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وفي الخاتم بفتح التاء
وكسرها وليس الرقم اي التصوير في الثوب من ذلك اي من التماثيل
المكروهة لانه يمتهن وتركه احسن اي الرقم في الثوب وفي نسخة
وغيره احسن مراعاة لمن يقول بتحريمه باب
في بيان ادب الطعام والشراب اي الاكل والشراب والادب
المذكور على ثلاثة اشياء سوابق ومقارنة ولواحق فمن الاول
قوله واذا اكلت او شربت اي اذا اردت ذلك فواجب عليك ايها
المكلف وجوب السنن ان تقول بسم الله جهرا ولا تزيد الرحمن الرحيم
واختار بعضهم زيادة ذلك ومن الثاني قوله وتتناول اي تاخذ ما
تاكله او تشربه بيمينك على جهة الاستحباب ومن الثالث قوله
واذا فرغت من الاكل والشراب فلتقل على جهة الاستحباب الحمد
لله سرا وقد ورد في هذا عنه عليه الصلاة والسلام ومن ادابها
قوله وحسن اي مستحب ان تلعق يدك وفي رواية اصابعك ونهى

Copyright © King Saud University